

الواضع اليد قاله في المذهب **مسئلة** لا يصح تحمل كسفة  
 على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه  
 ولو كان النقب بعرفتها يحكي وجهها جاز التحمل  
 فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى  
 شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة بل لا يجوز  
 كشف الوجه حينئذ ويشهد عند الادب بما يعلم  
 ولا يجوز التحمل عليه بان يعرف عدله او عدلين انها  
 فلا يثبت قلة على الاظهر الا شهره **مسئلة**  
 قال في المنهاج وشرحه لا ينسب وله الشهادة  
 بالنساع اي الاستفاضة على نسب لذكر او  
 اني وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب  
 وقبيلة وكذا ام في الاصح كالاب وموت على  
 المذهب وفي وجه من طريق المنع لا يمكن  
 فيه المعاينة لا عتق وولا ووقف وسكاح  
 وذلك في الاصح لان شهادة اسيابها منتسقة  
 فثبت الاصح عند المحققين والاكثريين  
 في جميع الجواز لان مدتها تقول فتعسر  
 اقامة

قامة البينة فتمس الحاجة اليها بتبها بالتاح  
 اه كلام المنهاج وشرحه منقضا **مسئلة** القضا  
 على الغائب عن البلد وعن المجلس وتواريه او  
 تغرز جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لهند فذك  
 ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه  
 على زوجها ولو غاب عنه ويقضي على الغائب ان  
 بين المدعي ووصفه وقال اني مخاطب بالمال  
 وكان له عليه بينة به ويجب على القاضي ان  
 يحل المدعي يمين الاستظهار وان لم يكن  
 الغائب متواريا ولا متغززا بعد اقامة البينة  
 ونقديها وقبل توفيق الحق والتمتع لها ان الحق  
 ثابت في ذمته ويلزم ادائه الان احتياطا  
 للغائب لانه لو حضر مما ادعي ما يبريه منه  
 انتهى ابن شهبة **مسئلة** لو باعه تحت اعم  
 ولشده على البائع انه يضمن الثمن منه ولم يقضه  
 فله تخلف خصمه على انه اقبضه ما شهد به عليه  
 اه رملي **مسئلة** لو ادعي وكيل الغائب على

كقولنا على الغائب